

أحكام الشهادة

10



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الشهادة وحكمها.
- 2 - أن أميز بين ما يجوز من أنواع الشهادة وبين ما لا يجوز.
- 3 - أن ألتزم هدي النبي ﷺ في ما أتحملة من الشهادات.

تمهيد

تعتبر الشهادة من الركائز الأساسية للفصل بين المتخاصمين ، وتحقيق مبدأ العدل في الحكم ، وهي أول ما يطلب من المدعي لإثبات ما يدعيه؛ لما في الصحيحين أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في بئر ، فقال للمدعي: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» ، وحتى تحقق الشهادة مقصدها اشترط فيها جملة من الشروط .

فما الشهادة؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟

الأحاديث

– مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» .

[الموطأ رقم: 2118]

– مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بَغَيْرِ الْعُدُولِ» [الموطأ رقم: 2119].

– مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ».

[الموطأ رقم: 2120]

ترجمة الراوي

ربيعة بن أبي عبد الرحمن: اسمه فروخ التيمي المدني، المعروف بربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك، روى عن أنس والحارث بن بلال المزني وخلق من أكابر التابعين، ثقة ثبت، فقيه حافظ، أحد مفتي المدينة، قال فيه مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. توفي سنة: 136 على الصحيح.

الفهم

الشرح:

- **أَلَا:** حرف افتتاح معناه التنبيه، يدل على تحقيق ما بعده وتوكيده.
- **لِأَمْرِ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ:** أي ليس له أول ولا آخر، ويقال ذلك في الأمر المبهم.
- **لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ:** لا يحبس.
- **ظَنِينٍ:** يُظَنُّ أَنَّهُ قَرِيبٌ لِمَقِيمِ الشَّهَادَةِ مُتَوَاطِئٌ مَعَهُ.

استخلاص المضامين:

- 1 – أعرف الشهادة وأذكر حكمها.
- 2 – أستخلص من الحديث الأول حكم أداء الشهادة قبل طلبها.
- 3 – أسخلص حكم شهادة الزور وشهادة الخصم على خصمه.

فقه الحديث

أولاً: تعريف الشهادة وحكمها

1 - تعريفها

أ- لغة: مأخوذة من الشهود أي الحضور؛ لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام. وتسمى أيضاً بينة؛ لأن الشاهد يبين عند الحاكم الحق من الباطل.

ب- اصطلاحاً: عرفها الدردير بقوله: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه» [الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 4/164]. فقوله: «ليقضي بمقتضاه» إشارة إلى أن الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم، وهذا مما تختلف فيه الرواية عن الشهادة، فالرواية إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبت الحكم، بل قصد به مجرد عزو الخبر لقائله، بحيث لو رجع عنه رجع الراوي، وهو معنى قول السبكي في جمع الجوامع: «الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة» [جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار 2/189].

2 - حكمها

الأصل في مشروعية الشهادة قوله تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:2]، ويشمل ذلك تحملها وأدائها، فأما حكم تحملها فهو من الفروض الكفائية، وقد يتعين في حق من لم يوجد غيره، وأما أدائها ففرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّعَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:281]، يقول الشيخ خليل رحمه الله: «والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء» [مختصر خليل ص:225].

ثانياً: الاحت على أداء الشهادة

أمر الله تعالى بأداء الشهادة ونهى عن كتمانها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:282]، وحث النبي ﷺ على أدائها عند الحاجة حتى ولو لم تطلب من صاحبها، وفيما يأتي بيان ذلك:

1 - فضل أداء الشهادة قبل طلبها

دل على فضل أداء الشهادة قبل طلبها قول النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»؛ حيث جعل النبي ﷺ أفضل الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، وصدر الجملة بكلمة «ألا» التي هي من طلائع القسم، إيدانا بعظم المحدث به. وقوله ﷺ: «أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»، يحتمل أن يكون شكا من الراوي، هل قال: يأتي أو يخبر، ويحتمل التنويع، أي يأتي الحاكم بشهادته قبل أن يسألها في محض حق الله المستدام تحريره كطلاق ووقف، أو يخبر بها رجلا لا يعلمها، وهو معنى قول ابن وهب فيما حكاه عن الإمام مالك: «تفسير هذا الحديث: أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته، ويرفعها إلى السلطان»، زاد يحيى بن سعيد: «إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة».

وإنما جعل النبي ﷺ أفضل الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل طلبها؛ لأن صاحب الحق قد ينسى شاهده، فيظل مغموما لا يدري من هو، فيكون إخباره بالشهادة من باب التيسير وتفريج الكرب، وفي الحديث: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [صحيح مسلم باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن].

2 - الجمع بين حديث الدرس وحديث: «ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها»

سبق أن أفضل الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، وظاهر قوله ﷺ فيما أخرجه الحاكم في المستدرك: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»، وما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ...» ذم أداء الشهادة قبل طلبها؛ إذ جعل النبي ﷺ أداء الشهادة قبل طلبها من تبدل الأحوال وفساد الزمان، بل قرنه ﷺ بخيانة الأمانة وعدم الوفاء بالندرج، وللعلماء في الجمع بينهما أوجه متعددة، منها:

أ- أن الشهادة في حديث «ثُمَّ يَأْتِي أَقْوَامٌ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا» بمعنى اليمين، أي يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿شَهَادَاتُكُمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتُ بِاللَّهِ﴾ [النور: 6].

ب- أن حديث مدح أداء الشهادة قبل طلبها محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا؛ لأنها أمانة عنده، وحديث الذم محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيشهد ولا يستشهد.

ج- أن حديث المدح محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة به.

د- أن حديث المدح مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعا عقب السؤال بلا توقف.

ثالثا: شهادة الزور وشهادة الخصم على خصمه

1 - تعريف شهادة الزور وحكمها

أ- تعريفها: عرف ابن عرفة شاهد الزور بقوله: «شاهد الزور الشاهد بما لا يعلم عمدا، ولو طابق الواقع» [حدود ابن عرفة بشرح الرصاص ص: 442]. فيستفاد من تعريف شاهد الزور أن شهادة الزور هي شهادة الشاهد بما لا يعلم ولو طابق الواقع.

ب- حكمها: حرم النبي ﷺ شهادة الزور، وجعلها من أكبر الكبائر؛ ففي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وقد كان الصحابة رضي عنهم يستعظمونها، وحينما ظهرت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء رجل من أهل العراق يشكو ذلك إلى عمر قائلا: «لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ»، وهي عبارة تقال عند استكثار الأمر أو استجهاله واستبهامه، وحينما سأله عمر قال: «شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا».

وقد دل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل الذي أخبره بظهور شهادة الزور: «أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟» على أن شهادة الزور لم تكن معروفة حينئذ؛ لأن جميع الصحابة عدول بتعديل الله إياهم بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: 110]، وقوله تعالى: ﴿تَعَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الآية [الفتح: 29]، ولذلك لم يكن يسأل عن عدالتهم في الشهادة، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري وغيره من عماله: «الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا خَصْمًا أَوْ ظَنِينًا مُتَّهَمًا» [أخرجه البزار وغيره عن عمر من وجوه كثيرة]. وحينما أخبر بظهور شهادة الزور رجع عن ذلك كما في حديث الدرس، وقال: «وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بَغَيْرِ الْعُدُولِ» أي لا يحبس، أو لا يملك ملك الأسير؛ لإقامة الحقوق عليه إلا بالصحابة الذين جميعهم عدول، وبالعدول من غيرهم، فمن لم يكن صحابيا ولم تعرف عدالته لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه.

2 - شهادة الخصم والظنين

أ - حكم شهادة الخصم: معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ» أنه لا تجوز شهادة الخصم على خصمه؛ لأن الخصومة تورث العداوة بين المتخاصمين، وهذا إذا كانت الخصومة في أمر جسيم مثله يورث العداوة، أما إذا كانت الخصومة في أمر يسير لا يوجب العداوة، فتقبل شهادته في غير ما خاصمه فيه. وقيل: المراد بالخصم هنا الوكيل على خصومته، لا تقبل شهادته فيما يخاصم فيه.

ب - حكم شهادة الظنين: دل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ» على أنه لا تجوز شهادة الظنين، واختلف في المراد بالظنين، فقيل: المتهم الذي يظن به غير الصلاح، وقيل: كل من اتهم في شهادته بالميل عن الصواب، وإن كان مبرزاً في العدالة، كشهادة الإنسان لنفسه أو لغيره ممن يرغب في كثرة ماله أو لمن يناله معروفه. [المنتقى 5/204 بتصرف]

يتجلى مما سبق حرص الشريعة على حماية الحقوق المالية وغيرها حيث جعلت تحمل الشهادة فرض كفاية وأداءها فرض كفاية حيناً وفرض عين حيناً آخر، كما أن بذل الشهادة لمن هو بحاجة إليها يدل على طيب معدن الإنسان وسخاء نفسه فيعين أخاه عند الحاجة ويحمي حقوقه.

التقويم

- 1 - لماذا رغب الشرع في أداء الشهادة قبل طلبها؟
- 2 - أبين حكم كتمان الشهادة مع الاستدلال وبيان وجه الاستدلال.
- 3 - حذر النبي ﷺ من شهادة الزور واعتبرها من أكبر الكبائر، أذكر أثرين من آثارها على كل من الفرد والمجتمع مع الاستدلال على ذلك.
- 4 - أبين العمل في المسألة الآتية مع الاستدلال والتعليل: ترفع إلى القاضي شخصان في قضية متنازع فيها وأدلى أحدهما بشاهد وبعد الاستماع إليه تبين أن بينه وبين المشهود عليه خصومة.

الاستثمار

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ وَحَدِّهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخَبِّتُوا، أَوْ يَعْلَمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا». [الموطأ رقم: 2137].

- 1 - ما المراد بقول مالك: «يُخَبِّتُوا»؟
- 2 - أبين انطلاقاً من الأثر مذهب الإمام مالك وحجته في شهادة الصبيان.
- 3 - أستخرج من الأثر شروط قبول شهادة الصبيان.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أعرف الرهن وأبين أركانه مستعيناً بما درسته في علم الفقه.
- 2 - أذكر معنى غلق الرهن، وأبين حكمه.